منك وكاليمين بنذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق ويوخذ
من منعه في الظهار منعه في ساير المعاصي الا في نحو بيع حا
ض لبادا ووقت النهي ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبه
وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ
كصلح وحوالة وضمان وشركه واجاره وفسخ بخيار وقا
له ورد بعيب وقبض الديون واقباضها وكذا كل عين
مضمونه لا غيرها اذ دفعها لغير مالكها مضمن لكن يصح
ان يوكل في ذلك احدا من عياله للعرف والدعو والجواب
وان لم يرضي الخصم في مال او غيره وفي الاعتاق والكتابه
والوقف وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد
والاحتطاب في الاظهر فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده
الوكيل ولا يصح في التقاط واغتنام لا في اقرار اي لا يصح التو
كيل فيه في الاصح بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا
او يجعل مقرا بنفس التوكيل ويصح التوكيل في الاستيفا عقوبة
ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل
ويجوز للامام التوكيل في استيفا عقوبة لله تعالى وكذا السيد
لا في اثباتها لبنايها على الدفع وليكن الموكل فيه معلوما
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه مسامحة
فيه فلو قال وكلتك في بيع بعض مال او في كل قليل و
كثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي لي لم يصح
التوكيل لعظم الغرر بلا ضرورة لاحتماله لكن لو جعل ذلك
تابعا لمعين صح ولو قال ابري فلانا عن شي من مالي صح ويبري
عن اقل شي منه وان قال في بيعه اموالي وعتق ارقايي صح وان
لم يعلم ارقايه لقلة الغرر وان وكله في شرا عبد وجب

وجب

وجب بيان نوعه كتركي وهندي لا اصناف النوع الا اذا اختلفت
اختلافا ظاهرا لا الوصف واذا وجب بيان البلد والمحلة
والسكنه بكسر السين اي الحاره والزقاق لا قدر الثمن اي لا يجب بيانه
في الاصح فيهما ولو وكل في شرا مقصود التجاره كمفا نحو اشتر ما
شيت من العروض ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه وفي
معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او فوضت اليك او
انت وكيل فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن وهذا
قايم مقام الايجاب المبدا به ويحصل ايضا بكتابة ورساله
ولا يشترط القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحه الطعام و
قيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع
واعتق وبد من الرضا بالوكاله جزما ولو على التراخي وهو القبول
معنى فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يصح تعليقها
بشرط في الاصح نحو اذا جا راس الشهر او قدم زيد فقد و
كلتك في كذا لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه
للاذن فيه فان نجزها وشرط تاخير التصرف بشهر جاز كوكلتك
الان في بيع العبد ولا تبعه الا بمجي راس الشهر فليس
له بيعه قبل مجيه ويصح موقته كوكلتك الى رمضان
ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي فيه
صحت في الحال في الاصح ولا تابيد لمايأتي وعلى الاول في
عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها واصحهما
لا لكن ينفذ تصرفه ويجريان في تعليق العزل فلا يصح

فصل الوكيل بالبيع مطلقا بلا تقييد ليس له نظرا
للعرف البيع بغير نقد البلد ولا نسيئة ولا بغبن فا
حش وهو ما لا يحتمل غالبا كدرهمين في عشرة واليسير كدرهم فيها فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن

Copyright © King Saud University